



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 452 لعام 2005

إن المكتب التنفيذى لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

-وعلى كتاب مديريـة شــُون الأملاـك رقم /9227/ تاريـخ 8/8/2005 المعطـوف على طلب المستدعيان محمـد مالـك مقصـود بن محمد محسن وسمير حبال بن محمد المؤرخ في 9/6/2005 .

-وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /26/ تاريخ 31/8/2005م.

- يقرر ما يلى -

مادة ٦- التأكيـد على مضـمون المـادة الأــولى مـن قرار المكتب التنفيــذي لمجلس مدينــة حلب رقـم /742/ تاريــخ 2004/١/١ المتضمن :

تصديق ضبط لجنـة تقـدير بـدلات إيجـار عقـارات مجلس مدينـة حلـب المـؤجرة أو المقرر تأجيرهـا والمسـتثمرة أو المقرر اسـتثمارها المؤرخ في 28/10/2004 المتضمن تقدير بدل إيجار الحانوت القائم على المحضـر /45/ من المنطقـة العقارية السابعة محلة باب المؤرخ في 28/10/004 المنطقـة الوطنية وبمساحة تقريبية /14/ م2 بمبلغ /21000/ إحدى وعشرون ألف ليرة سورية لا غير سنوياً . مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .